

انه القياس **مغ** واخذ وقال **الكرخي** القياس
 ماله اضل والاجتهاد ما ليس له اصل قال **مغ**
 الله عنه والضحك انه يستعمل في معنيين
 في **مغ** اعمر واخض فالاعمر هو بد للحم في
 معرفة الاحكام الشرعية من جهة الاستدلال
 بالنصوص لا ظاهره واما الاخض فالس له
 اصل معين مما يعرف به الاحكام الشرعية من
 جهة النصوص نحو ان وشرايات وقيم المتلكات
 ومنه المطلقات ونفقة الزوجات فان ذلك
 مما ليس له طريقة معينة واما يرجع في معرفته
 الى امور من عادات الناس ويختلف بحسب
 اختلاف الاراس منه والامكنه واما الراي فهو
 ما يتوصل به الى اثبات حكم شرعي ما ليس عليه
 دليل قطعي وعلى هذا قال **مغ** اجتهاد راي
 وقال **مغ** هذا راي عمر وقد يستعمل في
 الحكم وعلى هذا يقال هذا راي الشافعي وراي

ابي حنيفة

ابي حنيفة اي قولها في الجاذبة **ن** واما **مغ**
الثاني وهو الكلام في قسمة الامارات فقل
 ان الامارة هي ما تكون النظر الصحيح فيها
 مفصيا الى الظن وبذلك تتميز من الدلالة والمنطق
 يتمون ما هذا حاله اماره عقليه كان او شرعية والفهم
 يتمون الامارات الشرعية كالقياس وحال الواحد
 اذ له ولا يتمون الامارات العقلية اذ له كالأماره
 على القبله وعلى قيم المتلكات **مغ** اذ له الشرع
 اما ظاهر ونقض واما غير ظاهر وغير نقض وما
 ليس بظاهر منه ما لا يخلص فيه طريقه معينة
 مثل ما يتوصل به الى قيم المتلكات ومنه **مغ** ما
 له طريقه معينة يشترط اليها ولما كان كل دليل له
 مدلول وجب عياله طريقه معينة ان تدل على
 مدلول ولا يخاف امد لوله اما ان يكون حكما
 واما ان يكون دليلا على حكم فايدل على حكم
 ماله طريقه يشترط اليها فهو القياس وما يدل